

إحياء علوم الدين

وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح .

فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف .
فإن المشارق والمغرب كثيرة وإن كانت محصورة في جهتين فلا بد من تعلم ذلك أيضا .
ولكن قد يصلى المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به .
فعليه أن يراعى موضع القطب .

وهو الكوكب الذي يقال له الجدى فإنه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه وذلك إما أن
يكون على قفا المستقبل أو على منكبه الأيمن من ظهره أو منكبه الأيسر في البلاد الشمالية
من مكة .

وفي البلاد الجنوبية كاليمين وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فيتعلم ذلك وما عرفه في
بلده فليعمل عليه في الطريق كله إلا إذا طال السفر فإن المسافة إذ بعدت اختلف موقع
الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغرب إلا أن ينتهي في أثناء سفره إلى بلاد فينبغي
أن يسأل أهل البصرة .

أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك .
فمهما تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عليها .

فإن بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فينبغي أن يقضي .
وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء .
وقد أورد الفقهاء خلافا في أن المطلوب جهة الكعبة أو عينها وأشكل معنى ذلك على قوم إذ
قالوا إن قلنا إن المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وإن قلنا إن المطلوب
الجهة فالواقف في المسجد إن استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف
في أنه لا تصح صلاته .

وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين .

ولا بد أولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة .

فمعنى مقابلة العين أن يقف موقفا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لا
تصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلى
يقدر أنه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين .

وأما مقابلة الجهة .

فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجي من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوى

الزاويتان عن جهتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة .

فلو مد هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتان أضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها .

وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلا لجهة خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة .

وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته